

العلاقة بين الإجزاء والصحة | في الفقه وأصوله | د. مصطفى مخدوم

مخدوم

مصطفى مخدوم

الاجزاء انما هو سقوط الطلب بمعنى ان تبرأ ذمة المكلف وتكون هذه العبادة كافية ولا يكلف او يطالب بالالitan بالفعل مرة اخرى. واما التعريف الثاني فيكون السقوط للقضاء فيكون الاجزاء بمعنى الصحة لانه عرف بسقوط القضاء - [00:00:00](#)

لكن ما الفرق بينهما؟ قالوا وذا اخص من صحة اذ بالعبادة يخص يعني على هذا القول الثاني يكون الفرق بين الصحة والاجزاء ان الاجزاء يختص بالعبادات فتقول هذه صلاة مجزئة. لكن ما تقول هذا بيع المجزئ - [00:00:25](#) - او نكاح مجزئ فالاجزاء من الاوصاف التي توصف بها العبادات بعكس الصحة. الصحة توصف بها العبادات كما توصف بها العقود والمعاملات - [00:00:48](#) -